منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون ج٦٣/٣٩
البند ١٧-١ من جدول الأعمال المؤقت ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٠
A63/39

انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

تقرير من الأمانة

١- يناقش المجلس التنفيذي، منذ دورته العشرين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، إمكانية التناوب بين أقاليم المنظمة على منصب المدير العام. وتبين من المداولات التي جرت بشأن هذا البند أن كل أعضاء المجلس يشتركون في الهدف المتمثل في ضمان أن يفي الشخص الذي يُعيّن في منصب المدير العام بجميع الشروط التي نص عليها المجلس، وأن تتوافر فيه، وهو الأمر الأهم، المؤهلات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة على الوجه الأكمل وبكفاءة. وشدد أعضاء المجلس المؤيدون للتناوب الإقليمي على منصب المدير العام على ضرورة ضمان أن تتسم عملية الاختيار بالإنصاف، وضمان مستوىً من تكافؤ الفرص بين الأقاليم. ورأى أعضاء المجلس المؤيدون للإبقاء على النظام الحالي أن أي نمط من أنماط التناوب الإقليمي من شأنه أن يقيد بالضرورة اختيار المرشحين، ومن ثم فإنه لا يضمن انتخاب أكفأ الأشخاص، وعلاوة على ذلك فإن من شأنه أن يغيّر بصورة أساسية الطابع الذي يتسم به منصب المدير العام حيث إنه يجعله وظيفة من الوظائف ذات الطابع الإقليمي لا العالمي.

٢- ونظر المجلس في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، في تقرير أعدته الأمانة واستعرضت فيه ستة خيارات ممكنة فيما يتصل بالتناوب بين الأقاليم على منصب المدير العام.[١] وقرر المجلس أن يحيل التقرير إلى اللجان الإقليمية للاطلاع على آرائها في القضية المطروحة وللعمل على التوصل إلى توافق آراء.[٢]

٣- وناقشت خمس لجان إقليمية مسألة التناوب الإقليمي على منصب المدير العام في دوراتها المعقودة في عام ٢٠٠٨. ولم يناقش مجلس إدارة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية هذه المسألة في دورته الثامنة والأربعين (الدورة الستون للجنة الإقليمية للأمريكتين التابعة لمنظمة الصحة العالمية). ويرد أدناه ملخص وجيز للمداولات التي دارت في اللجان الإقليمية الأخرى.

---

١ الوثيقة م ت١٢٢/١٧. كانت الخيارات المطروحة هي: (١) الإبقاء على الوضع الراهن؛ (٢) إيلاء اهتمام خاص لمرشحي أقاليم معينة؛ (٣) و(٤)، الخياران المرتبطان ببعضهما أي اعتبار التمثيل الجغرافي المعيار الخاص بإعداد القائمة الموجزة؛ (٥) اعتبار التمثيل الجغرافي المعيار الخاص بأهلية المرشحين؛ (٦) استخدام نظام التناوب الإقليمي نفسه المنطبق على المرشحين لتولي المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب.؛

٢ انظر الوثيقة م ت١٢٢/٢٠٠٨/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤- وأيدت اللجنة الإقليمية لأفريقيا بقوة مبدأ التناوب بين الأقاليم على منصب المدير العام. ولم تختر اللجنة خياراً محدداً من بين الخيارات الستة التي عرضتها الأمانة، ولكنها أعربت عن أنها تفضل بحث المسألة والبت فيها من قبل جمعية الصحة بدلاً من أن يتناولها المجلس مجدداً، وذلك لضمان عقد نقاش أوسع بين الدول الأعضاء.

٥- واتفقت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط على أن توصي المجلس بتطبيق مبدأ التناوب الإقليمي على عملية اختيار المدير العام، على أن تناقش الدول الأعضاء في الإقليم أثناء دورة المجلس القادمة الخيار الخاص بعملية الاختيار.

٦- وأيدت اللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا مبدأ التناوب الإقليمي على منصب المدير العام ومواصلة بحث هذه القضية. وعلى الرغم من أن الخيار ٦ (عرض مرشح وحيد على المجلس على أساس التناوب الإقليمي) هو الخيار المفضل للعديد من أعضاء اللجنة باعتباره أفضل طريقة لتصحيح عدم التوازن الحالي في عملية الاختيار فقد اتفقت اللجنة على أن الخيار ٤ (إعداد قائمة موجزة تضم مرشحاً من كل إقليم) هو الأصلح.

٧- ورأى أعضاء اللجنة الإقليمية لأوروبا أن المؤهلات الشخصية والمهنية للمرشح ينبغي أن تكون الاعتبار الرئيسي في عملية اختيار المدير العام، ومن ثم فقد أعربوا عن تفضيلهم للخيار ١، أي الإبقاء على نظام الترشيح الحالي. كما أكدوا على ضرورة إجراء تحليل مستفيض للآثار السياسية والقانونية التي يمكن أن تترتب على تطبيق مبدأ التناوب الجغرافي، وذلك كي يُتاح للمجلس التنفيذي فهم واضح لآثار أي قرار من هذا القبيل (يشكل سابقة) في الإطار الأعم للأمم المتحدة.

٨- ونوقشت مسألة التناوب الإقليمي على منصب المدير العام في اجتماع غير رسمي لممثلي الدول الأعضاء في إقليم غرب المحيط الهادئ، وقدم رئيس اللجنة الإقليمية تقريراً عن حصيلة الاجتماع إلى اللجنة. واتفقت اللجنة على أن النظام الحالي يؤدي دوره جيداً ولا ينبغي تغييره، وعلى أن من شأن التناوب الإقليمي أن يشوه العملية بمجملها، وقد يجعل منصب المدير العام منصباً ذا طابع إقليمي لا عالمي. وطلبت اللجنة من المدير الإقليمي أن يقدم تقريراً عن آراء الإقليم وعن تفضيله الإبقاء على الوضع الراهن إلى المجلس التنفيذي.

٩- وقرر المجلس، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، ألا يناقش هذا البند من جديد، وأن يتم بدلاً من ذلك إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثانية والستين كي تتسنى مناقشته على نطاق أوسع وأشمل.[١]

١٠- وفي أيار/ مايو ٢٠٠٩ قررت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون إرجاء النظر في هذا البند إلى جمعية الصحة الحالية.[٢]

= = =

١ انظر الوثيقة م ت١٢٤/٢٠٠٩/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ انظر الوثيقة ج ص ع٦٢/٢٠٠٩/ سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة الأولى للجنة العامة، الفرع ١ (بالإنكليزية)؛ والوثيقة ج ص ع٦٢/٢٠٠٩/ سجلات/٢، المحضر الحرفي للجلسة العامة الثانية، الفرع ٢ (بالإنكليزية).